المستخلص

نسعى في رسالتنا الموسومة بـــ(المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق – جريمة سبا يكر وخطف النساء الأيزيديات أنموذجا) إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة التي قامت بها عصابات داعش في ظل ظروف معيّنة خلال احتلالها وسيطرتها على بعض المناطق في العراق، بتطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق فيما يتعلق بجريمتي سبايكر، وخطف النساء الأيزيديات.

لذا بحثنا هذا الموضوع من جوانب عدة، و ركّزنا –ابتداءً– على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بواسطة تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وما هي عناصرها ومراحل تطورها، وتطرّقنا أيضا إلى الجهود الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد في الاتجاهات الفقهية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، إذ كانت هناك اتجاهات مؤيّدة لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على حين كانت هناك اتجاهات رافضة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ثم بعد ذلك بحثنا في الجهود الفقهية في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، بالجهود الفردية للفقهاء، في تكريس المسؤولية والجهود الفقهية في إطار الهيئات العلمية والرسمية، وبعد ذلك تم البحث في الآثار المترتّبة على المسؤولية الجنائية الدولية، وما تفرضها من عقوبات، منها العقوبات البدنية (الإعدام) إذ لاقت هذه العقوبة مرة التأييد ومرة الرفض لها، وهناك العقوبات سالبة الحرية مثل (الحبس)، والعقوبات المالية مثل (الغرامة) هذا ما تناولناه في الفصل الأول، أمَّا البحث في الفصل الثاني فقد كان للأساس القانوني لتجريم مجزرة سبايكر وخطف النساء الأيزيديات، حيث تركز بحثنا في هذا الفصل في مبحثه الأول، الأساس القانوني لتجريم مجزرة سبايكر، وخطف النساء الأيزيديات في التشريع العراقي، و تمَّ بحث هاتين الجريمتين في مطلبين، كان الأول منه مخصصّ للأساس القانوني لجريمة سبايكر فتم تناولها بقانون العقوبات العراقي المرقّم(١١١) في سنة ١٩٦٩المعدل النافذ وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) في سنة ٢٠٠٥ وبما إنّ الجريمة هي جريمة إرهابية، فكان القانون المطبّق لهذه الجريمة هو قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وإذا كان هناك إي خلو في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، يرجع إلى نص قانون العقوبات العراقي.

أمّا ألمطلب ألثاني فقد تم تناول جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي المرقّم (١١١)، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) وبما إن جريمة اختطاف النساء الأيزيديات كانت بدوافع إرهابية فتعد في نطاق الجرائم الإرهابية التي يحاسب عليها في التشريع الوطني في قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

و تم بحث المبحث الثاني حول أساس التجريم في القانون الدولي، وكان على مطلبين: تم تناول الجريمتين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وما قامت به عصابات داعش من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، إما المطلب ألثاني فقد تم البحث فيه على الأساس القانوني للجريمتين في قواعد القانون الجنائي الدولي، وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمَّا الفصل الثالث فقد تناول الآليات الدولية لتسليم المجرمين حيث خُصصّ المبحث الأول من هذا الفصل في مجال التعاون لتسليم المجرمين في اطار الاتفاقيات الدولية، و قسّم هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في الأول منه مفهوم تسليم المجرمين، وخصائص التسليم، والطبيعة القانونية في التسليم، على حين خصصّ المطلب الثاني عن دور الاتفاقيات الدولية بتسليم المجرمين العامة والخاصّة منها، أما المبحث الثاني، فقد بحثنا فيه التعاون الدولي بتسليم المجرمين في إطار المنظّمات الدولية إذ قسّم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: كان الأول منها يبحث في تسليم المجرمين والمتهمين في إطار المحكمة الجنائية الدولية. بينما يتناول الثاني دور منظّمة الشرطة الدولية(الانتربول)، ومدى تعاونها في تسليم المجرمين، إمّا المطلب الثالث فقد خصصّ عن دور المنظّمة الدولية العربية للدفاع الأجتماعي ضد الجريمة، ومدى تعاونها في إطار تسليم المجرمين.

وأخيراً وصلنا إلى نهاية البحث في الخاتمة، وما توصّلنا له من النتائج والمقترحات المُراد تحقيقه.